﴿٠٠٠وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ
وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ﴾

سورة :ال عمران

الأية: ١٥٤

السادة/ رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية/ المحترمون

الموضوع/ توصية المشرف

بناءً على ما جاء بكتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (٢٧٢/١) والمؤرخ(٢٦/ ٦ / ٢٠٢٤) حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (احكام الاتفاق الجنائي في القانون العراقي) والمقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد(هادي عبدالرحمن قادر) إلى مجلس القضاء لأقليم كوردستان- العراق كجزء من متطلبات الترقية من (الصنف الثالث) إلى (الصنف الثاني) من أصناف الادعاء العام، فقد أشرفت على البحث المذكور ووجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية وأصبح جاهزاً للمناقشة، للتفضل بالإطلاع... مع التقدير..

سالار محمد رشيد

عضو الإدعاء العام

في دائرة الادعاء العام في السليمانية

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى :-

***مَن أوصاني بهما ربي براً وإحساناً وجعلهما في حياتي عونا وأماناً ..**

***ومَن يشدون من عزيمتي دائماً ويملؤون حياتي بالنور والأمل زوجتي وأولادي...**

*** كل من خصني بدعاء صادق من القلب....**

***أصحاب القلوب الصادقة أصدقائي رفاق الدرب.....**

الباحث

شكر وتقدير

إلى من هم بفكرهم علماء، بتواضعهم عظماء، بترافعهم كبراء.
من كان لهم فضل السبق ومداد القلم، وكانوا في نصحهم وارشادهم أمناء. وعلى رأسهم القاضي/ **سالار محمد رشيد** الذي وافق على الاشراف على هذا البحث..
والى كل من قدم لي عوناً..

مع التقدير...

الباحث

المقدمـــــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، الجريمة ظاهرة اجتماعية ناتجة عن التفاعلات الحادة للامزجة الشخصية المتباينة والمصالح المتضاربة حيث يتعذر ازالتها وان امكن تقليصها بتخفيف ما يبدو من التباين المزاجي والتضارب المصلحي، وهما من السنن الثابتة المألوفة في طبيعة الانسان وتكوين المجتمع، وهذه الظاهرة ملموسة في كل مجتمع انساني، اذ تتغير بواعثها وطرق ارتكابها كلما انتقلت الانسانية من مرحلة الى اخرى خلال مراحل تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية للمجتمعات المختلفة.

ولتجريم فعل لابد من وجود نص صادر من سلطة تشريعية مختصة او من سلطة لها صلاحية التجريم يقرر اعتبار ذلك الفعل جريمة لمساسه بالمصلحة الاجتماعية التـي يرى المشرع ضرورة حمايتها طبقا للفلسفة التي يعتنقها والتي من شأنها ان تؤثر في سياسة التجريم مما يؤدي الى اختلافها في الزمان والمكان.

واذا كانت الافعال التي تسبق مرحلة البدء بتنفيذها اعمال غير معـاقب عليها كالتفكير والتصميم والتحضير ، طبقا للمبادئ الرئيسية والاساسية المستقرة في الفقه والتشريع الجنائيين، وذلك لفسح المجال امام الجاني ليتراجع عن مشروعه الاجرامي الذي فكر فيه وصمم عليه وحضر له قبل الدخول في مرحلة البدء بالتنفيذ وحثه على العدول عن مخططه الاجرامي الامر الذي يؤدي الى الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، اضافة الى ان المشرع لايجرم ما يدور في الصدور والاذهان ولا يهتم بما تشتمل عليه النوايا، ما لم تتجسد بشكل اعمال مادية ملموسة، ولكن هناك فعل قد يتأرجح بين مرحلتي التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة، وعلى الرغم من دخوله ضمن مرحلة الاعمال السابقة على مرحلة البدء بالتنفيذ، الا ان المشرع العراقي والمقارن قد جرما هذا الفعل استثناءً من الاصل العام باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة عن الجريمة التي تم الاتفاق عليها الا وهو الاتفاق الجنائي الذي لايعتبر صورة من صور الاشتراك مما يشترط وقوع الجريمة المتفق عليها فعلا و ان خروج المشرع العراقي والمقارن عن الاصل العام في التجريم اثار العديد من التساؤلات التي كانت مدارا للنقاش والجدل بين الفقهاء وشراح القانون الجنائي مما اقتضى تحديد المدلول القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي للوقوف على ماهيتها وانواعها وغاية تجريمها والنموذج القانوني لها ومدى اتفاق تجريمها مع المبادئ الاساسية في الفقه وقانون العقوبات، وهذا يتطلب بالضرورة اعادة النظر في مدلولها القانوني وصولا الى اهداف قانون اصلاح النظام القانوني الداعية الى اصلاح التشريعات الجزائية وجعلها منسجمة مع واقع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن الضروري مراعاة الحذر من عملية التجريم القانوني، لما يؤدي اليه من تضخيم في حجم الجرائم دون ان يمثل هذا التضخيم بالضرورة تغيرا اجتماعيا يتناسب مع تبلور الراي العام تجاه الافعال التي يشملها التجريم .

اولاً/اهمية البحث و سبب اختياره:

ان الدراسة حول جريمة الاتفاق الجنائي ذات أهمية خاصة من الناحية العلمية و العملية، ولاجل التمييز بينها كجريمة مستقلة بحد ذاتها و بين الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك في ارتكاب الجريمة وما ينتج عن هذا التمييز ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي و التي تمنم عن الخطورة الاجرامية لاصحابها ولقلة البحوث والدراسات حوله وكذلك قلة التطبيقات القضائية فقد اخترت هذا الموضوع.

ثانياً/اشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الخلط الواقع بين الاتفاق الجنائي باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها والاتفاق على ارتكاب الجريمة كصورة من صور الاشتراك فيها، وكذلك الخلاف الموجود بين فقهاء وشراح القانون الجنائي والتشريعات المعاصرة من ضمنها التشريع العراقي حول مدى قانونية تجريم فعل الاتفاق الجنائي رغم كونه من الأفعال التي تسبق مرحلة البدء بالتنفيذ غير المعاقب عليه قانوناً.

ثالثاً/ منهج البحث:

لقد اتبعت في كتابته منهجاً تحليلياً تطبيقياً، يعتمد على تحليل الموضوع من الناحية النظرية مع ربطها بالتطبيقات القضائية

رابعاً/خطة البحث:

ولدراسة الموضوع فقد قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الاول لدراسة ماهية جريمة الاتفاق الجنائي وذلك في ثلاثة مطالب، في المطلب الاول بحثنا عن مفهوم الاتفاق الجنائي، وفي المطلب الثاني تطرقنا الى صور الاتفاق الجنائي اما المطلب الثالث تكلمت عن التمييز بين جريمة الاتفاق الجنائي والاتفاق كوسيلة اشتراك، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة المدلول القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي وذلك في ثلاثة مطالب، حيث تناولت في المطلب الاول العنصر المادي لجريمة الاتفاق الجنائي اما في المطلب الثاني سلطنا الضوء على العنصر الموضوعي لها، وفي المطلب الثالث بحثت عن العنصر المعنوي، اما المبحث الثالث فقد بينا فيه غاية تجريم الاتفاق الجنائي، وتطبيقاته القضائية خلال ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الاول لتوضيح الخطورة الاجرامية، اما المطلب الثاني فقد ذكرنا فيه الخطورة الاجتماعية، وفي المطلب الثالث والاخير بحثنا عن التطبيقات القضائية لجريمة الاتفاق الجنائي وانهينا بحثنا المتواضع بخاتمة حيث تحتوي على اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها، وارجو ان تكون مفيدة و ان اخطأت فمن نفسي وما زلت اتعلم و القصور من طبيعة البشر... ومن الله التوفيق.

المبحث الأول
ماهية جريمة الاتفاق الجنائي

لغرض تحديد معنى جريمة الأتفاق الجنائي سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الاتفاق الجنائي، وفي المطلب الثاني نتطرق الى صـــور الاتفاق الجنائي، وفي المطلب الثالث نتناول التمييز بينه وبين الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة.

المطلب الأول
مفهوم الاتفاق الجنائي

يتحدد مفهوم الاتفاق الجنائي ابتداء بنصوص التشريعات الجزائية المجرمة له، الا ان تلك النصوص لم تكن وليدة الصـدفة وانما كانت نتيجة لبلورة وتطوير ما تم طرحه من مفاهيم للاتفاق الجنائي التي يمكن اعتبارها مرتكزا اساسيا للنصـوص التشريعية، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول المفهوم اللغوي للاتفاق الجنـائي، وفي الفرع الثاني نتكلم عن المفهوم الفقهي لـه، وفي الفرع الثالث نتطرق الى المفهوم القضائي له، وفي الفرع الرابع نبحث عن المفهوم القانوني له.

الفرع الاول
المفهوم اللغوي

الاتفاق لغة اسم الفعل (وفق)[١]، يقول ابن سيده وافقت فلانا على أمر كذا، أي اتفقنا عليه معا[٢]، واتفق الرجلان على انهاء الخصام فيما بينهما أي تقاربا واتحدا، واتفق الرجلان على الأمر أو فيه أي رأى كل منهما رأي صاحبه فيه، واتفق معه أي وافقه[٣].

وقد اعتمد الفقه الجنائي في تحديد مفهوم الاتفاق الجنائي كجريمة مســتقلة على تفســيره لمصــطلح الاتفاق في مفهومه اللغوي[٤].

---

(١) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، الكويت، ١٩٨٢، ص٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، بيروت، ١٩٥٦ ، ص٣٨٢.

(٣) جبران مسعود، رائد الطلاب، بيروت، ١٩٦٧، ص٢٦.

(٤) خالد ناجي شاكر، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٥، ص٣.

الفرع الثاني
المفهوم الفقهي

يعرف فقهاء قانون العقوبات جريمة الاتفاق الجنائي بأنها (اتفاق شـخصـين او اكثر على ارتكاب جنايات وجنح او جنايات معينة او غير معينة حسـب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة)[١]، او (اتحاد ارادتين او اكثر و انعقادها على ارتكاب الجنايات مطلقا وبعض الجنح او على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها)[٢] او (تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة أو الوقائع الجنائية التي تكون محلا له)[٣].

مما تقدم نرى ان الفقه الجنائي متفق على اعتبار الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ونرى أن التعريف الدقيق للاتفاق الجنائي هو (تقابل الارادات وتبادل الرضا بين شخصين فأكثر على ارتكاب احد الافعال الواردة بالنص اما باعتباره غرضا لها او باعتباره وسيلة للوصول الى الغرض المقصود).

ويميل البعض من الشراح الى تعريف المؤامرة تعريفا مرادفا للاتفاق الجنائي[٤]، **ونرى ان المؤامرة وان كانت ناتجة عن اتفاق جنائي الا انه ليس كل اتفاق جنائي هو مؤامرة وذلك لاحتمال كون الجريمة المتفق على ارتكابها تدخل ضمن مفهوم الاتفاق الجنائي العام الذي ليس له مساس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.**

الفرع الثالث
المفهوم القضائي

يلتزم القضاء الجنائي في العراق وفي اغلب دول العالم بمبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) والذي يراد به ان المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الافعال المعاقب عليها والمسماة (جرائم) وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة (عقوبات)، ويترتب على ذلك ليس للقاضي أن يعتبر الفعل من قبيل الجرائم

---

(١) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٢٨.

(٢) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٣٠٨.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٤٣.

(٤) سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨١، ص٤٧.

ويعاقب مرتكبه مهما كان هذا الفعل منافيا للادب او المصـلحة العامة اذا لم يكن منصـوصـا عليه في قانون العقوبات ذلك ان القاضي ليس له حسب هذا المبدأ ان يخلق جرائم ولا ان يبتكر عقوبات[١].

ومنذ ان تقرر هذا المبدأ في تشـريع الثورة الفرنسـية اتخذ طريقه الى التشـريعات الجزائية الحديثة بل والدسـاتير الحديثة ايضـا[٢]، وقد اعتنق هذا المبدأ دسـتور جمهورية العراق الصـادر عام (٢٠٠٥) حيث نصـــت المادة (١٩/ثانياً)منه على انه ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشـد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة))، وكذلك قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصـت المادة (١) منه على ان ((لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).

ولما كان الاتفاق الجنائي قد جرم بنص القانون، وما دام القضـاء الجنائي العراقي ملتزم بمبدأ الشرعية الذي يجد سـنده بنص الدسـتور وقانون العقوبات، لذا فان القضـاء يجب ان يلتزم بما أورده القانون من نصـوص فلا يجوز له ان يحدد مفهوما للاتفاق الجنائي يغاير المفهوم الذي تم النص عليه في قانون العقوبات، وعليه ان يستعين بالمفاهيم الفقهية للاتفاق الجنائي، ولاسيما في مجال تسبيب القرار للوصـول الى نتيجة يمكن اعتبارها مبدأ جنائيا يكمل ويثري العمل التشريعي .

وبهذا النهج سارت محكمة التمييز في العراق اذ جاء في قرارها المرقم (١٧١٥/الهيئة الجزائية الاولى/١٩٩٣ في ١٩٩٤/١/١٥)على انه (لا يعتبر الاتفاق جنائيا الا اذا صدر من شخصين او اكثر)[٣]، وكذلك محكمة النقض المصرية اذ جاء في احدى قراراتها على انه (تشمل جريمة الاتفاق الجنائي على عنصر مادي يتمثل في التقاء ارادتين فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها)[٤]، وهو بهذا الوصف كالتشريع سواء وهذا المصدر اخذ بالتعاظم والنمو بقدر ما اصاب التشريع من الهرم وطول البقاء، وقد اقامت المحاكم شيئا فشيئا بناء خاصا من القواعد القانونية يكمل ويثري العمل التشريعي ويعدله دون ان تخرج من اختصاصها التفسيري ملتمسة اسباب حكمها من النصوص ذاتها ولدى انعدامها في المبادئ العامة التي تهيمن على هذه النصوص وتسيطر عليها[٥].

---

(١) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٦، ص٣١ وما بعدها.

(٢) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٣١.

(٣) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، بغداد، ١٩٩٠، ص٧.

(٤)الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٩ ، ص٣٧١ .

(٥)هنري كابتان : دور القضاء في تطوير القانون ومهمة الفقه في دراسة الاحكام (مقدمة لكتابة الاحكام الكبرى في القضاء المدني) ترجمة الدكتور عباس الصرف، مجلة القضاء، العدد الثاني، بغداد، ١٩٥٧، ص٢١٥.

الفرع الرابع
المفهوم القانوني

يتحدد المفهوم القانوني للاتفاق الجنائي بنص القانون، وقد اتجهت التشـريعات الجزائية الحديثة الى تعريف وتحديد مفهوم الاتفاق الجنائي كجريمة مسـتقلة، ومنها قانون العقوبات العراقي اذ نصـت المادة (٥٥) على انه ((يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سـواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسـهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع)).

وكذلك قانون العقوبات المصـري رقم (٥٨) لسـنة ١٩٣٧ في المادة (٤٨) منه اذ نصـت على انه ((يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصـان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة او على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها))[١].

ويتضـح من النصـين السـابقين ان القانونين يقران بوجود جريمة الاتفاق الجنائي لمجرد الاتفاق دون الاشتراط ببدء تنفيذ الجريمة المتفق عليها.

---

(١) سـلمان عبيد عبد الله، الاتفاق الجنائي وتطبيقات محكمة التمييز، مجلة العدالة، العدد الأول، بغداد ١٩٩٩، ص١٣٠ وما بعدها.

المطلب الثاني
صور الاتفاق الجنائي

يتبلور الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة قائمة بذاتهاعلى صورتين عامة وخاصة، وهذا يلزمنا تقسيم المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول الاتفاق الجنائي العام، وفي الفرع الثاني نتطرق الى الاتفاق الجنائي الخاص.

الفرع الاول
الاتفاق الجنائي العام

وهو الاتفاق الجنائي المتميز بصفة العموم والمنصوص عليه في القسم العام من قوانين العقوبات فقد نص على الاتفاق الجنائي بشكل عام القانون المصري بنص المادة (٤٨) منه والتي لم تشترط أكثر من اتحاد شخصين او اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما.

اما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد نص على الاتفاق الجنائي العام في المادة (٥٥)[١]منه والتي وان كانت مشابهة الى حد ما النص المادة (٤٨) من القانون المصري، الا أن النص العراقي قيد جريمة الاتفاق الجنائي بجرائم معينة هي الجنايات عموما او جنح السرقة والاحتيال والتزوير، كما اشترط المشرع العراقي ان يكون الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة.

واذا كان تجريم الاتفاق الجنائي استثناء من الأصل العام المقرر بمقتضى القانون الذي لا يعاقب على شيء من الاعمال السابقة على الشروع في ارتكاب الجريمة كالتفكير بها والتصميم عليها واتيان الأعمال المجهزة او المحضرة لها، فان هذا الاستثناء يجب ان يكون في دائرة ضيقة[٢].

الأمر الذي دعى محكمة النقض المصرية لنعت مادة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري السابق الملغي (بالمشكلة) وتقول عنها (بأنها من مشكلات القانون التي لاحل لها، وعلة اشكالها انها أتت بمبدأ يلقي الاضطراب الشديد في بعض اصول القانون الاساسية)[٣].

اضافة الى ما تقدم فأن المشرع العراقي قد استفاد من النقد الذي وجه الى نص المادة (٦١) من قانون العقوبات البغدادي الملغي الذي جاء مشابها لنص المادة (٤٧) من القانون المصري الملغي، اذ نصت المادة (٦١) على انه ((اذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة ما او على الاعمال المجهزة

---

(١) اذا كانت المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي قد حددت المفهوم القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي العام، فان المواد (٥٦ و ٥٨) قد حددت عقوبة العضو والساعي والمسهل للاتفاق الجنائي، وبينت المادة (٥٩) حالة الاعفاء من العقوبة بشروط معينة.

(٢) محمد عبد الهادي الجندي، التعليقات الجديدة على قانون العقوبات، الأهلي، القاهرة، ١٩١٧، ص١٠٦.

(٣) محمود احمد عمر، مجموعة القواعد القانونية، القاهرة، ١٩٣٥، ص١١٣.

لارتكابها فيكون ذلك الاتفاق جنائيا ولو كان معلقا على شرط اذا اتخذت في هذه الحالة بناءعلى الاتفاقات اجراءات يقصد بها المساعدة على تنفيذ الجريمة أو تسهيل ارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع)).

وقد استند النقد الذي وجه الى نص المادة (٦١) لما فيها من خروج على المبادئ الاساسية للمسؤولية الجزائية وقواعد قانون العقوبات في الاشترك[١]

ونرى ان المشرع العراقي رغم تقيده لجريمة الاتفاق الجنائي العام بقيود وشروط ورد ذكرها بنص المادة (٥٥) قاصدا من ذلك الحد من عموم النص، الا انه لم يكن موفقا في ذلك استنادا الى بقاء النص واسع جدا بشموله جميع الجنايات وجنح السرقة والاحتيال والتزوير مما يعني اتساع مجال تطبيقه بالنسبة للجنايات بخلاف الجنح التي تم حصرها في جرائم معينة، اضافة الى اشكاليات تطبيق النص بالنسبة للجرائم التي كانت تعتبر من قبيل الجنح ونتيجة لتغير الظروف شددت عقوبتها واعتبر بعضها من قبيل الجنايات.

ولا نرى مبرر لهذه التفرقة بين الجنايات وعدم حصرها والجنح وتحديدها لاسيما ان كلا من الافعال المعتبره من قبيل الجنايات والجنح المكونة للاتفاق الجنائي تمثل اعتداء على مصلحة اجتماعية يرى المشرع كونها جديرة بالحماية الجزائية.

واذا كان المشرع العراقي شأنه شأن المشرع المصري لا يعاقب على شيء من الاعمال التي ينعدم الشروع في ارتكاب الجريمة فيها من حيث الاساس، واستثناء من هذا الاساس جرم الاتفاق الجنائي لضرورة اقتضتها حماية مصلحة، اذ تهدف نصوص التجريم عامة الى حماية المصالح ووضع قواعد للسلوك تؤدي الى تطوير المجتمع[٢].

لذا فأن تجريم الاتفاق الجنائي يجب ان يكون محصور في نطاق ضيق الا وهو حماية المصلحة الاجتماعية البحتة المتعلقة بكيان الدولة ووجودها، تحقيقا لاهداف الاستثناء وغاياته بما لا يؤدي الى هدم القاعدة الاساسية وجعلها مهملة.

---

(١) من الاساتذة القانونين الذين نقدوا النص عبد الرحمن البزاز، اعمال واحاديث في الفقه والقانون، بغداد، ١٩٥٨، ص٩٦ وما بعدها، سلمان البيات، الاتفاق الجنائي، مجلة القضاء، العدد ٢-٥ ، السنة ٥، كانون الأول، ١٩٤٧، ص٤٤.

(٢) باسم عبد الزمان الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠، ص٧.

الفرع الثاني
الاتفاق الجنائي الخاص

وهو الاتفاق الجنائي الذي له صفة الخصوص المنصوص عليه بالقسم الخاص من قوانين العقوبات، وتتجه بعض القوانين الجزائية الحديثة الى النص على جريمة الاتفاق الجنائي الخاص لوحدها، كقانون العقوبات الأردني والليبي والسوري والبناني في حين تتجه بعض القوانين الجزائية الى النص على جريمة الاتفاق الجنائي العام والخاص كقانون العقوبات المصري والعراقي [١].

وان الاتفاق الجنائي الخاص ينصب على جرائم معينة ترتكب عادة ضد امن الدولة، ففي قانون العقوبات المصري فبالاضافة الى نص المادة (٤٨)، يجرم المشرع صورا من الاتفاقات الجنائية الخاصة بجرائم معينة ليس لها صفة العموم، مثالها ما نصت عليه المادة (٩٦) منه وهي الخاصة بالاتفاقات الجنائية التي يكون الغرض منها ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلي او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه[٢].

اما قانون العقوبات العراقي فبالاضافة الى نص المادة (٥٥) الذي هو نص عام فأنه يجرم صورا من الاتفاقات الجنائية الخاصة بجرائم معينة ليس لها صفة العموم ومن هذا النوع ما نص عليها في المادة (١٧٥) والخاصة بالاتفاقات الجنائية التي يكون الغرض منها ارتكاب جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها بالمواد (١٥٦ – ١٧٤) او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه وما نصت عله المادة (٢١٦) وهي خاصة بالاتفاقات الجنائية التي يكون الغرض منها ارتكاب جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي[٣].

وينبغي الاشارة الى ان عقوبة الاتفاق الجنائي في هاتين الحالتين اشد من عقوبة الاتفاق الجنائي العام نظرا لخطورة الجرائم التي ينص عليها ولكونها من الجنايات، وبسبب خطورتها جعل القانون مجرد الدعوة

---

(١) الدكتور أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة ، المصدر السابق، ص٢٢٩.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٤٨.

(٣) نصت المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي على انه:

١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و١٩٤و١٩٥و ١٩٧ او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق وكان له دور رئيسي فيه.

٣- اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

٤-ويعاقب بالحبس من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولو لم تقبل دعوته.

الى الانضـمام فى اتفاق من هذا القبيل جريمة في ذاته حتى ولو لم تقبل تلك الدعوة بالمادتين (١٧٥/٤) و (٢١٦/٤) وعاقبت كلتا المادتين من سعى في تكوين الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه[١].

المطلب الثالث

التمييز بين جريمة الاتفاق الجنائي والاتفاق كوسيلة اشتراك

يمكن التمييز بين جريمة الاتفاق الجنائي والاتفاق كوسيلة اشتراك من خلال ما يلي:

١- الاتفاق الجنائي جريمة مسـتقلة قائمة بحد ذاتها حتى ولو لم تحصـل الجريمة المتفق عليها، بينما الاتفاق كوسيلة اشتراك غير معاقب عليه مالم تقع الجريمة المتفق عليها.

٢- الاتفاق الجنائي صفته غير المشروعة اصلية فيه بينما الاتفاق كوسيلة اشتراك يستمد صفته غير المشروعة من الجريمة التي تقع.

٣- الاتفاق الجنائي موضوعه الجنايات وجنح معينة او غير معينة حسب كل تشريع في حين الاتفاق كوسيلة اشتراك موضوعه جميع الجرائم سواء كانت جنايات او جنح او مخالفات[٢].

٤-جرم المشرع الاتفاق الجنائي لما ينطوي عليه في ذاته من اعتداء على مصلحة اجتماعية يرى انها جديرة بالحماية الجزائية بينما جرم الاتفاق كوسـيلة اشـتراك لانه يريد تحديد المسـؤولية عن الجريمة المرتكبة فعلا.

٥-يكفي لتحقق الاتفاق الجنائي في بعض القوانين مجرد الاتفاق على الاعمال المجهزة أو المسـهلة لارتكاب الجنايات او جنح معينة، بينما الاتفاق كوسيلة اشـتراك يجب ان ينصـب على ارتكاب جناية أو جنحة تقع في ما بعد بناء عليه.

٦-الاتفاق الجنائي يجب ان يكون منظما ولو في مبدأ تكوينه ومستمرا ولو لمدة قصيرة، وفي حين لا يرد مثل هذا الشرط بالنسبة للاتفاق كوسيلة اشتراك.

٧-العدول عن الاتفاق الجنائي لا يعفي من العقاب ما لم يبادر الجاني إلى اخبار السـلطات العامة بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع اية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل

---

(١) الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٦٥ وما بعدها، و حسين عبد علي حسـين، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي، دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١٤٠ وما بعدها.

(٢) اسماعيل يوسف صـادق، المسـاهمة التبعية في تطبيقات القضـاء العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضـائي، بغداد، ١٩٨٨، و ناظم حبيب البدري، المساهمة الجنائية التبعية في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضـائي، بغداد، ١٩٨٦، ص٣٦ .

قيام السلطة بالبحث والاستقصاء عن الجناة، في حين العدول عن الاتفاق كوسيلة اشتراك يعفي من العقاب اذا استطاع الجاني الحيلولة دون تنفيذ الجريمة المتفق على ارتكابها[1].

(١) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة، المصدر السابق، ص٢٢٨.

المبحث الثاني

المدلول القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي

يقصـــد بالمدلول القانوني للجريمة بشـــكل عام، احتواء نص التجريم على وصـــف دقيق لكل جريمة بحيث يكون شاملا لمختلف عناصرها التكوينية المتمثلة بالشكل أو التنظيم او الاطار القانوني الذي حدده المشرع لها[١].

كما عرف بانه توفير الشـكل القانوني للجريمة الذي يضـم كل العناصـر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف احدها لامتنع قيامها، او انها سوف يطبق عليها نص اخر[٢].

ولذا فان النموذج القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي يتجســد بتوافر العناصـــر اللازمة لقيام هذه الجريمة والتي حددها المشـرع العراقي بنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات والمتمثلة بالعنصـر المادي وعنصـر موضوع الاتفاق والعنصر المعنوي وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب لبيان عناصر المدلول القانوني لهذه الجريمة.

المطلب الأول

العنصر المادي

يتمثل العنصـر المادي لجريمة الاتفاق الجنائي في اتفاق شـخصـين فأكثر[٣]ويتحقق الاتفاق بانعقاد ارادتين او اكثر[٤] على موضـــوع معين، ويرى البعض أن اقرار العنصـــر المادي لجريمة الاتفاق الجنائي بهذا الشـكل لا يتعارض مع ما اقره المشـرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات والذي عرف بها الركن المادي اذ نصت على انه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)) على اعتبار ان اتجاه المشـرع العراقي في تجريم الاتفاق يدخل ضـمن النهج الوقائي في العقاب الذي لا يتعارض مع قاعدة (لا جريمة بلا سلوك مادي) لان النشاط الخطر المنصوص عليه في القانون

---

(١) الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصـــادية، العدد الاول، مصر،١٩٧٢، ص٤.

(٢) الدكتور عبد العظيم مرسـي الوزير، الشـروط المفترضـة في الجريمة، دراسـة تحليلية تأصـيلية، دار النهضـة العربية، ١٩٨٣، ص٤٧.

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج١، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص٩.

(٤) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٧١٥/الهيئة الجزائية الأولى/١٩٩٣ في ١٩٩٤/١/١٥ اذ تم بموجبه تصـــديق قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم ٥٠٧ / ج / ١٩٩٢ في ١٩٩٢/١٢/٢١ المتضمن ادانة المتهم وفق المادة ٥٦ عقوبات لاشتراكه مع زمر تقوم بنصب الكمائن في الطرق العامة للسلب وتصديق عقوبة السجن البالغة خمس سنوات .

هو الذي يســـتلزم المعاقبة. ولهذا يتفق مع العدالة لان الحالة الخطرة في هذه الجريمة قائمة معنويا لدى الشخص الذي يسأل عنها بغض النظر عن السلوك المادي المسبب للضرر[١].

وأن المشـرع العراقي جرم الاتفاق الجنائي وعاقب عليه اسـتثناء من الاصـل العام المقرر في التشـريع الجنائي الذي يقضـي بضـرورة ان يكون السلوك الاجرامي متجسدا بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون، ولما كان تجريم الاتفاق الجنائي يدخل ضـــمن نطاق الاســـتثناء فلا يعتد بمدى موافقته او معارضته للقاعدة (لا جريمة بلا سلوك مادي).

وكان من الأولى بالمشـــرع العراقي ان لا يتخذه منهجا للوقاية من الجريمة تطبيقا للمنهج الوقائي في العقاب ذلك ان سياسـة الوقاية من الاجرام تكون سـابقة لسـياسـة التجريم[٢]، ولا يمكن اسـتخدام نصـا عاما جـاء بصيغة استثنائية لتطبيق النهج الوقائي من الجريمة.

واذا كان تجريم المشـرع العراقي للاتفاق الجنائي بنص عام اسـتثناء من الاصـل العام ضـروري لحماية المصـــالح الاجتماعية البحتة المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي من الافعال الماســـة بها فأن قواعد العدالة تقتضـــي أن يكون تجريم الاتفاق الجنائي مقصـــورا على حماية هذه المصـــلحة دون اطلاق النص على جميع الجنايات وجنح السرقة والاحتيال والتزوير.

واذا كان العنصـر المادي لجريمة الاتفاق الجنائي يتمثل في اتفاق شـخصـين فأكثر، فأن التعبير عن هذه الارادة يتم ويتحقق بانعقاد ارادتين او اكثر على موضـــوع معين[٣] ويتم التعبير عن هذه الارادة بالقول أو الكتابة او الايماء ان كانت له دلالة مفهومة، ويشـــترط في الارادة ان تكون جاده ونهائية وقطعية ولا يشوبها غش او خداع او تهديد او اكراه وصـادرة من شـخصـين على الاقل من ذوي الاهلية الجنائية، وان تكون كل ارادة محلا لاعتداد القانون بها فاذا لم تتحد ارادات الاعضـــاء او كانت ارادة احد منهم جادة وارادات الآخرين غير جادة فلا يمكن القول بوجود اتفاق جنائي[٤].

ويلزم ان يكون الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه ومسـتمرا ولو لمدة قصـيرة كما اشـترط ذلك بصـريح العبارة في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي، ان اشـــتراط المشـــرع العراقي عنصـــري التنظيم والاسـتمرار لا يعني أن يتخذ ذلك التنظيم والاسـتمرار شـكل جمعية منظمة بل ما يقصـد به حالة وسـطية بين نظام الجمعية والاتفاق البســيط[٥] ، وبهذا الصـــدد أصـــدرت محكمة التمييز في العراق قرارها المرقم (٦٠٨١/الهيئة الجزائية الأولى/١٩٩٧ في ١٩٨٨/٢/٢٣، وبالتالي يعتبر الاتفاق جريمة مسـتمرة لا تنتهي

---

(١) خالد ناجي شاكر، المصدر السابق، ص١٦.

(٢) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص٣.

(٣) قررت محكمة النقض المصـرية في قرارها المرقم ١١٥ في ٢٥ ابريل ١٩٦٧ على انه (تشـمل جريمة الاتفاق الجنائي على عنصـــر مادي يتمثل في التقاء ارادتين فأكثر ...) لتفصـــيل انظر الدكتور محمود محمود مصـــطفى، المصـــدر السابق، ص٣٧١.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، القاهرة، ١٩٦٣، ص٥٧١.

(٥) محسن ناجي، المصدر السابق، ص٣١٢.

الا بارتكاب الجريمة المتفق عليها، أو بالعدول عن الاتفاق الذي لا يتم الا بأخبار السلطات العامة على النحو المبين في القانون، وتبعا لذلك يسري القانون الجديد على الاتفاق الجنائي الذي بدء قبل نفاذه وان كان لايزال مستمرا عند نفاذه.

كذلك كل مكان يوجد فيه على الاقل اثنين من المتفقين ويعد مكاناً لارتكاب الجريمة المتفق عليها، أو التحضير لها[١]، ولا يؤثر في وحدة الاتفاق في بعض التشريعات الجزائية أن يكون تنفيذه معلقا على امر معين شرط ان لا يكون هذا الأمر مستحيل الوقوع.

اما الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي فيذهب الغالب من الشراح الى أن الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي غير متصور اذا كان الغرض منه ارتكاب جناية ذلك أن الاتفاق حالة نفسية تقع عند الجناة في لحظة واحدة لا تحتمل البدء والانتهاء[٢] ولكن البعض يرى أن الشروع في الاتفاق متصور كمحاولة حمل شخص على الدخول في اتفاق على ارتكاب الجريمة فلا يتم الاتفاق لسبب لادخل لإرادة الفاعل فيه مع عدم امكانية المعاقبة على الشروع في الاتفاق الجنائي الا اذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الخطرة والقول بغير ذلك وتطبيق القواعد العامة على الاتفاق الجنائي يؤدي الى نتيجة غير منطقية لا تستسيغها العدالة[٣]. ونحن بدورنا نميل الى الراي الأول للاسباب الواردة فيه

ونرى أن الشروع غير متصور في الاتفاق الجنائي مطلقا سواء كان عاما او خاصا ولا يمكن اعتبار مجرد الدعوة الى الانضمام في اتفاق جنائي خاص شروعا فيه اذا لم تقبل تلك الدعوة وذلك لتجريم هذه الدعوى بموجب المادتين (٤/١٧٥ والمادة ٤/٢١٦).

وسبب ترجيحنا للراي الأول هو ان الاتفاق الجنائي حالة نفسية تتم بتلاقي الارادات ولا تحتمل بداية ونهاية فهو لا يقع الا كاملا ولا يحتمل البدء بالتنفيذ لذا فالشروع غير متصور في جريمة الاتفاق الجنائي.

كما أن الصورة المحتملة لوقوع الشروع فيها، هي محاولة حمل شخص على الدخول في الاتفاق والتحريض على اجراء الاتفاق، مجرمة بنص القانون صراحة ومعاقب عليها كجريمة اتفاق جنائي قائمة بذاتها عبر عنها المشرع في المادة(٥٧) من قانون العقوبات بعبارة ((السعي في تكوينه او الدور الرئيسي فيه)) ولو كان الشروع يتوفر فيها لما كانت هنالك حاجة الى النص على عقابها . اما محاولة التدخل في ادارة حركة فلا يتوفر فيها الشروع كذلك، فأن كانت سابقة على الاتفاق ولم يترتب عليها حصوله . فما هي الا دعوة لم تفلح ولا عقاب عليها الا في حالة خاصة كما تقدم، وان كانت لاحقة للاتفاق او معاصرة له ولم يتمكن صاحبها من ادارة حركة الاتفاق فما هي الا ظرفاً مشدداً لم يتحقق في جريمة تمت ولا يصح قانونا ان يعد شروعا في الاتفاق[٤] وفقا لما تقدم ذكره.

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المصدر السابق، ص٣٧٨.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص٢٧٢.

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق، ص٣٧٨، الدكتور رمسيس بهنام : المصدر السابق، ص٨٥٩.

(٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق، ص٣٥٢.

المطلب الثاني
العنصر الموضوعي

يستمد الاتفاق الجنائي صفته الجنائية من موضوعه، فإذا لم يكن لموضوعه صفة اجرامية، أي كان فعلاً مشروعا ولم يكن له صلة بجريمة ما فليس الاتفاق جنائيا، ولكن التشريعات الجزائية لم تكتف بصفة الجريمة ايا كانت ولم تكتف بالقواعد العامة لتقدير محل الاتفاق فيما اذا كان مشروعا ام لا وانما حرصت على وضع تحديد خاص لصفة موضوع الاتفاق الجنائي الاجرامية [١].

فبمقتضى المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي يجب ان يكون موضوع الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة سرقة او احتيال او تزوير سواء كانت معينة او غير معينة أو ارتكاب الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ٥٥٦٦/الهيئة الجزائية الأولى/١٩٩٣ في ١٩٩٤/٧/١٥ حيث جاء فيه (اتفاق المتهميين على تزوير كتب رسمية بغية تحويل دولارات الى خارج القطر يضر بمصلحة الدولة الاقتصادية ويعتبر اتفاقا جنائيا تنطبق عليه المادة ٥٦ من قانون العقوبات)[٢].

في حين تشترط المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري على ان يكون موضوع الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة أو ارتكاب الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها بينما حصرت المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ لسنة١٩٩٢موضوع الاتفاق على الجنايات فقط.

وعليه يقوم الاتفاق الجنائي بموجب القانون العراقي بالاتفاق على ارتكاب جناية او جنحة سرقة او احتيال او تزوير سواء كانت معينة ام غير معينة أو ارتكاب أي من الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها، بينما يقوم الاتفاق الجنائي بموجب القانون المصري على ارتكاب جناية أو جنحة مهما كان نوعها وارتكاب أي من الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. وعموما يكفي الاتفاق على التحضير للجريمة كالاتفاق على اعداد متفجرات لاستعمالها في ارتكاب جريمة وكالاتفاق على جمع المعلومات عن مسكن اعدادا لسرقته، ولا يلزم ان تكون الجريمة المتفق على ارتكابها معينة تعينا تاما وانما لابد ان تكون معينة على النحو الذي يكفي للتعرف عن ما اذا كانت جناية أو جنحة ليتسنى تطبيق العقوبة التي تتبع نوع الجريمة المتفق على ارتكابها[٣] .

ويرى البعض ان هذا العنصر لا يدخل ضمن العنصر المادي لجريمة الاتفاق الجنائي وبذلك يكون لجريمة الاتفاق الجنائي عنصران مادي ومعنوي[٤]ويتضح من النص العراقي والمصري ان المخالفات تخرج عن نطاق الاتفاق الجنائي ولا يصح ان تكون موضوعا له .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص٥٠٧.

(٢) القرار (غير منشور) .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٥٠٨.

(٤) خالد ناجي شاكر، المصدر السابق، ص١٦ وما بعدها.

ويكفي ان ينصـــب الاتفاق الجنائي على جناية واحدة ففي قرار لمحكمة تمييز العراق بعدد ١٠٨١/الهيئة الجزائية الأولى ١٩٩٧ في ١٩٩٨/٢/٢٣ تم بموجبه تصـــديق قراري الادانة والحكم الصادرين من محكمة جنايات نينوى في الدعوى المرقمة ٤٥١ / ج/ ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٦/١٥ المتضمن ادانة المتهمين وفق المادة ١/٥٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة خمس سنوات وشهرا واحدا لاتفاقهما على سرقة دار المشتكي[١] ، او على جنحة واحدة، ويشترط ان تكون الجنحة عمدية اذ لا يتصـــور الاتفاق على جنحة غير عمدية او على الاعمال المجهزة أو المســـهلة لارتكابها[٢]، الا ان كلا النصين العراقي و المصري جاءا عامين بالنسبة للجنايات اذ هو يتسع ليشمل جميع الجنايات السياسية والعادية.

ومن ملاحظة نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي نجد انها جرمت الاتفاق الجنائي بصـــرف النظر عما اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها غاية في ذاتها ام انها مجرد وسيلة للوصـول الى غاية مشـــروعة او غير مشـــروعة. وهذا مســـتخلص من جملة ((.... ســـواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع)).

المطلب الثالث

العنصر المعنوي

الاتفاق الجنائي جريمة عمدية يتمثل العنصـــر المعنوي فيها بالقصـــد الجنائي بعنصـــريه العلم والارادة[٣]، ولا تتضـــمن التشـــريعات العقابية الحديثة عادة تعريفا للقصـــد الجنائي، الا ان قانون العقوبات العراقي عرفه بالمادة (٣٣ ف ١) منه بقولها ((القصـــد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرميه أخرى))[٤] كما ســـاوى المشـــرع العراقي بموجب المادة (٣٤) من قانون العقوبات بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي[٥]، ويتفق الفقهاء

---

(١) القرار (غير منشور).

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق، ص٣٩٨ .

(٣) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة ، المصدر السابق، ص٢٣١، الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢٦٩، انظر كذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٣٢٠٠ / الهيئة الجزائية الأولى / ١٩٩٨ في ١٩٩٨/٧/٢.

(٤) ويؤخذ على هذا التعريف انه مشـــوب بالقصـــور لان القصـــد الجرمي يتحقق في جميع الجرائم العمدية ســـواء وقعت بارتكاب فعل او امتناع، انظر الدكتور ذنون احمد، شـــرح قانون العقوبات العراقي دراســـة مقارنة، الجزء الأول، الاحكام العامة، مطبعة النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٤.

(٥) الدكتور حميد الســـعدي ، شـــرح قانون العقوبات الجديد – دراســـة مقارنة تحليلية، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦ ، ص٢٦٠.

على تعريف القصـد الجنائي بانه انصـراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بالشـروط التي ينص عليها القانون[١] ويتحقق القصـد الجنائي في هذه الجريمة بعلم المتفق بانه ينضـم الى اتفاق يهدف الى ارتكاب جناية أو جنحة (بموجب القانون المصـري) وجناية أو جنحة سـرقة او احتيال او تزوير (بموجب القانون العراقي) او ارتكاب الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكاب جناية أو جنحة ، اما اذا كان المتفق يجهل ذلك فتنتفي مسـؤوليته عن الاتفاق، كمن ينظم الى اتفاق معتقدا انه للاتجار بالمواد الغذائية، في حين انه كان للاتجار بالمخدرات، ولا تنتفي مسـؤولية المتفق في المثال السـابق اذا ادعى انه كان يجهل بان القانون يعاقب على الاتجار بالمخدرات، اذ لا جهل بالقانون[٢] تطبيقا للقاعدة القانونية المقررة في قانون العقوبات التي تقضي بافتراض علم الفرد بالقانون فرضاً لا يقبل اثبات العكس.

وتتحقق مسـؤولية المتفق باتجاه ارادته اتجاها جادا للانضـمام الى الاتفاق والقيام بدور في تنفيذه، فاذا لم يكن جاد وكان ينوي ابلاغ السلطات العامة عن الاتفاق بعد الانضمام اليه ينعدم عندئذ القصد الجنائي لديه، لافتقاده احد عنصـريه وتنعدم بالتالي جريمة الاتفاق الجنائي ذاتها اذا كان الاتفاق مقتصـرا على المتفق غير الجاد ومتفق اخر جاد لعدم استيفاء الاتفاق الجنائي لعنصره المعنوي اذ لابد من وجود متفقين آخرين جادين غير المتفق غير الجاد لتحقق جريمة الاتفاق الجنائي وهذا ما يقره القضاء في فرنسا ومصر والعراق وبهذا الصدد أصدرت محكمة تمييز العراقي في قراريها المرقمين ٤٧٠١ / الهيئة الجزائية الأولى/ ١٩٩٨ في ١٩٩٨/١٠/٧ و ٣٧٩٢/ الهيئة الجزائية الأولى/ ١٩٩٨/ في ١٩٩٨/١٠/٢١ [٣].

---

(١) الدكتور ذنون احمد ، المصدر السابق، ص٢٨٤.

(٢) الدكتور منذر الشاوي ، فلسفة القانون مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٤، ص٢٢٨ .

(٣) الدكتور علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٨١٢.

المبحث الثالث

غاية تجريم الاتفاق الجنائي وتطبيقاته القضائية

يقصد به المصلحة التي يريد المشرع حمايتها من كل ما يشكل اعتداء عليها من الافعال، اذ لا يمكن ان يتصور وجود نص تجريم من دون ان يكون له غرض لان اساس التجريم هو المصلحة، ولذا فان غرض تجريم الاتفاق الجنائي يجب أن يكون حماية المصلحة التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية القانونية.

ومن المهم التمييز بين غرض النص وغايته اذ تعني الاخيرة الهدف النهائي من النصوص القانونية التي تتمثل في تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع سواء كانت هذه النصوص مدنية أو جزائية[1] ويتمثل الاختلاف بين غرض النص وغايته في ان غاية النص ثابتة لا تتغير، اما غرضه فأنه يتغير تبعا للسياسة التي يتبناها المشرع والمتجسدة بمعيار التجريم ولذلك فأن تحديد غرض تجريم الاتفاق الجنائي يقتضي تحديد معيار التجريم الذي تبناه المشرع وهو الذي يدور حول مفهومين الأول هو الخطورة الاجرامية والثاني هو الخطورة الاجتماعية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث مع بيان التطبيقات القضائية لجريمة الاتفاق الجنائي في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول

الخطورة الاجرامية

تعرف الخطورة الاجرامية بانها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلا لارتكاب جريمة في المستقبل[2]، ومن ملاحظة التعريف يتضح ان معيار الخطورة الاجرامية يتكون من شقين يجب توفرهما لانطباقه وهما الحالة النفسية للشخص و احكام ارتكاب الجريمة والذي نتطرق اليها في فرعين تباعاً:

---

(١) فرق الاصوليون بين علة النص وحكمته فعرفوا علة النص بانها وصف مناسب ظاهره منضبط ناط الشارع به الحكم كجعله الجريمة علة للعقوبة، وعرفوا حكمة النص بأنها ما يترتب على ربط الحكم بعلته من جلب مصلحة أو دفع مضرة، ولتبسيط ذلك نقول ان العلة تظهر عند الجواب على التساؤل الاتي لماذا يعاقب على الفعل ؟ فإن الجواب هو علة ذلك النص، اما الحكمة فتظهر عند الجواب على التساؤل الاتي لماذا جرمنا هذا الفعل؟ فإن الجواب هو حكمة النص، لمزيد من التفصيل انظر الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الاسلامي – دراسة تحليلية وتطبيقية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٤٢.

(٢) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٢.

الفرع الأول
الحالة النفسية للشخص

يقصد بالحالة النفسية للشخص هو مدى استعداده الارادي لارتكاب فعل ما وهو في هذا المجال ارتكاب الجريمة، غير أن هذا الاستعداد يتحقق و يتفاعل معه عاملان احدهما داخلي والآخر خارجي:

اولاً/ العامل الداخلي:

وهو ذلك العامل الذي يرجع الى المجرم ذاته، ويتحقق بعناصـــر متعددة أولهما (الجنس) فقد اجمع الباحثون ان اجرام النساء يختلف عن اجرام الرجال كما ونوعا، وثانيهما (السن) اذ يمر الانسان منذ ولادته الى حين وفاته بمراحل عمرية مختلفة يتعرض فيها الى تغيرات عديدة كلها تؤثر في توجيه سلوكه اما نحو القيام باعمال توافق القانون أو العكس.

ثانياً/ العامل الخارجي :

وهو مجموعة تلك الظروف التي تتصل بالوسط الذي يعيش فيه الانسان ولا تتعلق بذاته ، ويكون من شـــأن هذه الظروف التأثير على ســـلوكه وتوجيهه نحو اقتراف الجريمة ، وتتنوع هذه العوامل فهي اما (عائلية) ، لان السـلوك الانسـاني يتناسـب في اتجاهه كليا مع السـلوك السـائد في الاسـرة، اذ غالبا ما يصـطبغ الصـغير بصـبغة اسرته . وقد يعود العامل الخارجي الى (المدرسـة) اذ ان المدرسـة مسؤولة عن تنمية العقول وتهذيب النفوس، وان سـلوك الموظفين سـواء كانوا مدرسـين ام عاملين فيها، ذو تأثير كبير في نفوس الطلبة، ولهذا فان لها دور في تحقيق الاستعداد النفسي لارتكاب الجريمة، ان لم تكن بالمستوى المطلوب ، ولاننســـى بعد هذا (مكان العمل) وما يلعبه من دور كبير في تحقيق الحالة النفســـية لارتكاب الجريمة لان العمل يعتبر الوسـيلة الوحيدة لاسـتمرار العيش في هذه الحياة، ولهذا فان نوع العمل وصـفة رب العمل وافكاره وافكار العاملين الآخرين المحيطين بالفرد كلها تؤثر في توجيه ســـلوك الفرد اما الى الخير واما الى الشر بارتكاب الجريمة[1].

---

(١) الدكتور محمد شـــلال حبيب، اصـــول علم الاجرام، الطبعة الثانية، مطابع دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٩ – ٢١٦ الدكتور اكرم نشـــأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة للنشـــر والتوزيع ، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص١٥٦ .

الفرع الثاني
احتمال ارتكاب الجريمة

ويراد بالاحتمال أن تزداد العناصر التي ترجح وقوع الجريمة على تلك العوامل التي لا تؤدي الى وقوعها فعلى الرغم من ان الشخص الذي ارتكب جريمة ما سابقا انما يكشف عن نفسيته الاجرامية وبالتالي احتمال ارتكابه جريمة ما مجددا مما يقتضي معاقبته طبقا لمفهوم الخطورة الاجرامية، الا انه لا يمكن بحال أن ينكر دور هذا المفهوم في تكوين الجريمة اساسا، أي في سياسة التجريم، اذ قد يجرم فعل شخص بسبب زيادة العوامل التي ترجح ارتكابه للجريمة على تلك التي لا ترجح ذلك وان لم يكن قد ارتكب جريمة سابقا[١]، ولهذا يكون الاحتمال معيارا لكشف الخطورة الاجرامية بمساعدة تلك العوامل الداخلية والخارجية التي توجه سلوك الفرد[٢]، الا ان (الاحتمال) يتطلب اجراء موازنة بين الظروف التي ترجح وقوع الفعل وبين الظروف التي لا ترجح وقوعه وذلك بعملية اجتهادية عقلية[٣].

ولهذا فأن هذا المفهوم قد يؤدي الى اخطاء في التطبيق او اساءة في الاستعمال وبالتالي اتساع دائرة التجريم على حساب الافراد وجعل العقوبة غير متلائمة مع الجريمة المرتكبة خصوصا وان الجريمة هنا انما هي امر مستقبلي ولم يرتكب بعد ولم تتحدد صورته واضراره.

ولهذا فعلى المشرع عند استخدامه لمفهوم الخطورة الاجرامية ان يسلك منهجا علميا عن طريق اجراء دراسة شاملة لما يريد ان يجرمه بان يأخذ بنظر الاعتبار العوامل الداخلية والخارجية وجميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ثم يسلك احد طريقين:-

١- ان يحدد العوامل الاجرامية التي تستخلص منها الخطورة الاجرامية أي ان يحدد مصدر هذه الخطورة، وهو مسلك المشرع العراقي بالمادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على انه((.... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع ، اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا (جديا) لاقدامه على اقتراف جريمة أخرى)).

٢- ان يفترض المشرع بعض الحالات التي تمثل الخطورة الاجرامية، وهو افتراض لا يقبل اثبات العكس، وعلة الافتراض هي تقدير المشرع ان الجريمة الخطرة لا يقدم على ارتكابها الا مجرم خطير خطورة لا تثير شكا ومن ثم لا تتوقف على اقامة الدليل عليها[٤].

وفي جريمة الاتفاق الجنائي فان المشرع العراقي افترض افتراض غير قابل لأثبات العكس، ان الخطورة الاجرامية متوفرة في الفعل المتفق عليه متى ما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب الجرائم الواردة في الشق الأول من المادة (٥٥).

---

(١) الدكتور محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٢) الدكتور محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٩٢.

(٣) الدكتور محمد شلال حبيب، المصدر السابق، ص٣٦ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٤٣.

ويجب على المشـــرع عند الاخذ بهذا المفهوم ان يراعي (حرية الاختيار لدى الشـــخص) فأن كان الشخص حرا فأن ذلك يستوجب توقيع الجزاء الجنائي المتمثل بالعقوبة، اما اذا وقعت الجريمة من شخص ذو خطورة اجرامية من دون ان يكون حرا فان ذلك يســـتوجب أن يتخذ الجزاء الجنائي صـــورة التدبير الاحترازي[١].

المطلب الثاني
الخطورة الاجتماعية

يتحدد مفهوم الخطورة الاجتماعية بمدى مساس الفعل الجرمي بأساس وكيان المجتمع، كالأفعال التي تعرض نظام الدولة وامنها ومؤسـساتها للخطر أو شـخص المواطن وحريته وحقه المضـمون بالدسـتور والقوانين وتلك الافعال التي تمس الاقتصـاد الوطني بسـوء[٢]، أي أن هذا المفهوم يرتبط بالمصـلحة التي يراد حمايتها بشـكل كبير لهذا اتجه الفقه في تحديده الى ضـرورة الاعتماد على قيمة الحق المعتدى عليه ومقدار الضرر الواقع والنتائج المترتبة على الفعل والظروف المحيطة بارتكابه والوسيلة المستعملة بارتكابه و زمان ومكان وقوعه وشخص الفاعل ومقدار سيطرة ارادته على ماديات الجريمة[٣].

ويترتب على الاخذ بمفهوم الخطورة الاجتماعية ، عدم اعتبار بعض الافعال او الامتناعات جرائم بالرغم من احتوائها على سـمات الفعل الاجرامي لانها لا تمثل خطرا اجتماعيا ، كما انه يؤدي الى اخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات على ان تعالج في قانون خاص وهذا ما ســـارت عليه بعض التشـريعات الجزائية كالتشـريع الجزائي الالماني واليوغسـلافي[٤] وكذلك دعى لهذا الاتجاه قانون اصـلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ضمن المنطلقات الاساسية بالقول (المخالفات افعال تعكس مواقف سلبية ازاء الضبط وتضع العراقيل امام نشاط السلطة العامة أو تعيق تطور الحياة الاجتماعية الا انها لا تخرق بشكل ملموس مصالح المجتمع والمواطنين) ونرى ضرورة اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه.

ويلاحظ مما تقدم ان هناك فارقا بين كل من مفهوم الخطورة الاجرامية ومفهوم الخطورة الاجتماعية وان كان الأول يدخل في معنى الثاني الى حد ما لان في احتمال وقوع الجريمة كما يقضـــي به مفهوم

---

(١) الدكتور محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٢٩٧.

(٢) الدكتورة واثبه داود السعدي، حول مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاشتراكي، مجلة القضاء، العدد ١-٢، السنة ٣٣، نقابة المحامين، بغداد، ١٩٧٨، ص١٠٥.

(٣) الدكتور ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٧٦.

(٤) الدكتور منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون، الطبعة الثانية، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص٦١.

الخطورة الاجرامية امر فيه مساس بأمن المجتمع بلا شك وهذا مفهوم الخطورة الاجتماعية. الا ان الفارق بينهما يتحدد باعتماد مفهوم الخطورة الاجرامية على وقوع جريمة او احتمال وقوعها لاسباب تتعلق بشخص الفاعل فهو (مفهوم شخصي) اما مفهوم الخطورة الاجتماعية فهو يتوجه الى الفعل وفي ما اذا كان هذا الفعل يمس بسوء ركيزة المجتمع فيجرمه ويعاقب فاعله فهو (مفهوم موضوعي).

ونرى أن المشرع العراقي قد اخذ بمفهوم الخطورة الاجتماعية بتجريمه الاتفاق الجنائي الخاص وكذلك الاتفاق الجنائي العام بنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي التي حددت الفعل بالجنايات وجنح السرقة والاحتيال والتزوير.

نستنتج من ما تقدم ان المشرع العراقي قد مزج بين مفهوم (الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية) في تجريمه للاتفاق الجنائي ونستدل على ذلك بنص المادة (٥٥) المذكورة اذ نصت فى شقها الأول على انه ((يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او .... اكثر))

وهذا يعني الاعتماد على المفهوم الشخصي (الخطورة الاجرامية) في تجريمه للاتفاق الجنائي. اما الشق الثاني من المادة نفسها فقد نص على ((..... ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها .....)).

وهذا يعني الاعتماد على المفهوم الموضوعي الخطورة الاجتماعية في تجريمه للاتفاق الجنائي العام، وكذلك الامر بالنسبة للاتفاقات الجنائية الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١/١٧٥) وهي الخاصة بالاتفاقات الجنائية التي يكون الغرض منها ارتكاب جناية من الجنايات الماسة بأمن الدوله الخارجي المنصوص عليها بالمواد (١٥٦ – ١٧٤) او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود، والاتفاقات الجنائية المنصوص عليها بالمادة (١/٢١٦) وهي خاصة بالاتفاقات الجنائية التي يكون الغرض منها ارتكاب جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالمواد (١٩٧–١٩٠) او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود.

نخلص مما تقدم ان غرض تجريم الاتفاق الجنائي يدور حول مفهومين الأول الخطورة الاجرامية لاشخاص الاتفاق الجنائي والثاني هو الخطورة الاجتماعية لموضوع الاتفاق الجنائي و أن التشريع يجب ان يكون مواكبا للتطور الحاصل في المجتمع، ولذا نجده احيانا يستبعد بعض الافعال من نطاق التجريم لانها لا تشكل خطورة معينة على المجتمع وقد يدخل افعال اخرى في قائمة الجرائم لانها تمس مصلحة تهم المجتمع، وقد يعدل التشريع ما يقتضي ضرورة تعديله من النصوص لجعلها مواكبة للتطور الاجتماعي، ولهذا فمن الضروري ان يكون معيار التجريم منصبا على المصلحة المحمية على ان تتحدد استنادا الى الافكار التي تبناها المشرع[1]، ولما كانت سياسة التجريم تستهدف حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية والفردية الجديرة بالحماية الجزائية فتقضي بتجريم الافعال المخلة بهذه الحقوق والمصالح

(١) باسم عبد الزمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون، بغداد، ١٩٩٧، ص٣١ وما بعدها.

اخلالا يستلزم العقاب[1]، لذلك نرى إن معيار التجريم الذي يجب على المشرع اعتناقه هو معيار المصلحة الاجتماعية[2].

مما ما تقدم نجد ان غرض تجريم الاتفاق الجنائي يجب ان يكون منصب على حماية المصلحة الاجتماعية واجبة الحماية ، ولما كان تجريم الاتفاق الجنائي استثناء من الأصل العام المقرر وفقا لمبادئ القانون الجنائي فأن ذلك يقتضي ان لا يتوسع المشرع في مفهومه ومعناه وقصره على الاتفاقات الجنائية الخاصة الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه لاسيما ان المشرع العراقي جرم الاتفاق كوسيلة اشتراك بالمادة (٤٨ ف ٢) من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

التطبيقات القضائية لجريمة الاتفاق الجنائي

سنتناول في هذا المطلب عرض بعض قرارات محكمة التمييز/ اقليم كوردستان و محكمة التمييز/ العراق الاتحادي ، التي يتضح من خلالها المبادئ القانونية التي تضمنتها تجسيدا وتطبيقا لما نص عليه القانون العراقي عند تحديده المدلول القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي وعقوبتها وذلك في فرعين:

الفرع الأول

التطبيقات القضائية لجريمة الاتفاق الجنائي

في إقليم كوردستان/العراق

اصدرت محكمة جنايات السليمانية الأولى قرارها المؤرخ (٢٤ /٨/ ٢٠١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨/ج/٢٠١٤ بإدانة المتهمين كل من (ن ا م و هـ ع ح) وفق احكام المادة (١/٥٦) من قانون العقوبات و حكمت على المدان (ن ا م) بمقتضاها بالسجن لمدة (٧) سبع سنوات، قرارا حضوريا قابلا للتمييز .ولعدم قناعة المميز المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه

---

(١) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، المصدر السابق، ص١٣.

(٢) حيدر علي نوري البازي، سياسة التجريم –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة صدام – كلية الحقوق، بغداد، ١٩٩٩، ص٦٦ وما بعدها.

المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة (٢٠١٤/٩/٢١) طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى تدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المحكوم (هـ ع ح) جاء ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على موضوع الطعن لوحظ في الوقائع التي أظهرتها سير التحقيق والمحاكمة والأدلة المتحصلة في الدعوى بأن المتهمين في هذه القضية كل من (ن ا م و هـ ع ح)مع المتهم الهارب المفرقة قضيته قد اتفقوا فيما بينهم على ارتكاب جريمة قتل كل من (ر م و ا ط ق و م ح ا) و قد هيئوا لهذا الغرض السلاح اللازم و خططوا لمشروعهم الاجرامي وبناء على ذلك حددوا ساعة الصفر والمكان الذى يرتكب فيه قتل المجنى عليه الأول(ر م) و فعلا توجهوا بأسلحتهم الى داخل السوق (سوق الدولار)في مركز محافظة السليمانية وبتأريخ (٢٠١٣/١١/١٤) وقبل تنفيذ الجريمة تم القاء القبض على المتهمين المذكورين من قبل رجال الأمن الذي كانوا على علم مسبق بالمخطط الاجرامي للمتهمين وتم ضبط أسلحتهم مما حال ذلك دون تمكنهم من تحقيق غايتهم الاجرامية لذا فأن فعل المتهمين بالنسبة المجنى عليه (ر م) يشكل جريمة الشروع في قتله عمدا مع سبق الاصرار وفق أحكام المادة (٣١/١/٤٠٦)من قانون العقوبات العراقية وبدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و٤٩)منه لأنهما مع المتهم المرفقة قضيته قد بدأوا بتنفيذ الفعل المتمثل بتوجههم الى السوق حيث مكان حضور المجنى عليه المذكور وبأسلحتهم أخذا بالمذهب الشخصي الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات العراقي عند تعريفه للشروع في المادة (٣٠)منه حيث ان المتهمين بدأوا بالفعل الذي يؤدي حالا الى الجريمة المراد ارتكابها ولكن أوقف فعلهم بالقبض عليهما من قبل رجال الأمن فلولا ذلك لكانوا قد نفذوا جريمتهم اما بالنسبة الى الشخصين الاخرين الذين كانا ضمن اتفاق الجناة على قتلهما كل من (ا ط ق و م ح ا) فأن مجرد ذلك الاتفاق يشكل جريمة الاتفاق الجنائي التي تكون محكومة بنص المادة(١/٥٦)في قانون العقوبات , هذه الوقائع ثابتة في الأدلة المتحصلة في الدعوى والمعززة بمحاضر الضبط ومحضر كشف الدلالة للمتهمين لذا تطبق القواعد العامة بشأنهما و المنصوص عليها في المادة (١٤٢)من قانون العقوبات العراقية من حيث الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وكذلك من حيث محاكمة المتهمين عن تلك الجريمتين في دعوى واحدة عملا بأحكام المادة(١/١/١٣٢)الأصولية . و حيث أن محكمة جنايات السليمانية / ١ عند إصدارها لقراراتها بتأريخ (٢٠١٤/٨/٢٤)و في الدعوى المرقمة ٨٨/ج/٢٠١٤ لم تلاحظ كل ما تقدم مما أخل بصحة تلك القرارات تقرر نقضها و إعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجددا عن الجريمتين المشار اليها وتوجيه تهمتين اليهما ومن ثم ادانتهما بموجبها و فرض العقوبة المناسبة بحقهما عن كل جريمة ثم الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد وإصدار ما تتطلب الدعوى من قرارات فرعية وفق الأصول وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١٢/٧.

وفي قرار اخر أصدرت محكمة جنايات أربيل الأولى قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٧/ج١/٢٠١٦ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ز ف م) والافراج عنه واخلاء

سـبيله من التوقيف حالاً ان لم يكن مطلوباً او موقوفاً عن قضـية أخرى اسـتنادا لأحكام المادة(٥٦) من قانون العقوبات وكما قررت المحكمة بإدانة المتهمين كل من (د ع خ)و(ا ع م) اسـتناداً لأحكام المادة (٥٦) من قانون العقوبات و حكمت عليهما بمقتضـاها بالحبس الشـديد لمدة (٢) سـنتين لكل واحد منهما اسـتدلالاً بأحكام المادة (٢/١٣٢) من نفس القانون و احتسـاب مدة موقوفته كل واحد منهما من ٢٠١٦/١/٢٠ ولغاية ٢٠١٦/١١/٢٦ قراراً حضورياً قابلاً للتمييز، ولعدم قناعة عضو الادعاء العام أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٧/١/٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل عضـو الادعاء العام ضـمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضـوع الطعن لوحظ ان الثابت من وقائع الدعوى و الأدلة المتحصـلة فيها وفي مقدمتها اعتراف المتهمين (د ع خ)و(ا ع م) المؤيد بإفادة المخبر السـري وافادات الشـهود وبمحضـر الكشـف و المخطط لمحل الحادث بان اتفاقاً مسـبقاً حصـل بين المتهمين المذكورين ومتهم اخر يدعي (ا ج) على القيام بالسـرقة من دار المشـتكي الدكتور (د خ ا) الكائنة في محلة **ئەفسران**/أربيل بعد الحصول على بعض المعلومات من شخص يدعي (ج ف) من ان ذلك الدكتور يحصـل على واردات كثيرة من عيادته باعتبار ان المتهم (ز ف م) الذي هو شـقيق (ج) يعمل كسكرتير لدى ذلك الدكتور، وعلى هذا الأسـاس يقوم الجناة كل من (د ع خ)و(ا ع م)و (ا ج) بتزوير هويتين تنسـب صـدورهما الى الاسـايش-مكافحة الإرهاب وكذلك تهيئة مسـدس وفي يوم الحادث ٢٠١٦/١/٢٠ السـاعة السـابعة مساءً وهو وقت غروب الشـمس يتوجهون الى دار الدكتور المذكور حيث يتقدم المتهم (د ع خ) ويطرق الباب ويتم فتحه من قبل شـخص ويقوم المتهم المذكورين بتعريف نفسـه باعتباره من افراد الاسـايش ويدخل في حوار مع ذلك الشـخص وعند ذلك يظهر شـخص اخر من داخل الدار و يمسـك بيد ذلك المتهم ويقوم المتهم بإشـهار المسـدس الذي حمله معه لذلك الغرض يطلق منه اطلاقة واحدة غير ان الاطلاقة لم تخرج من سـبطانته ويتم القاء القبض عليهم حيث يظهر ان الدار كانت مراقبة دون ان يتوصـل الجناة الى النتيجة الاجرامية وهي اختلاس الأموال من دار المشـتكي المذكور، لذا فان الفعل الجرمي المرتكب من قبل المتهمين واحكام المادة ٣١/٣/٢/١/٤٤٠ من قانون العقوبات لان الجناة شرعوا في السـرقة بعد غروب الشـمس (بعد السـاعة السـابعة مسـاءً) من شـخص فأكثر وان احدهم كان يحمل سـلاحاً من نوع مسدس، وان محل السرقة محل مسكون(دار سكنية) في محلة **ئەفسران**، وان دخولهم الى الدار كان بانتحال صـفة عامة، الاسـايش، وان هذه الظروف كلها اجتمعت في جريمة الشـروع بالسـرقة، لان الجناة بدأوا بارتكاب الأفعال التي توصـلهم الى الركن المادي للجريمة واعلنوا عن نيتهم الاجرامية الا ان القاء القبض عليهم حال دون إتمام الجريمة وبذلك ان الفعل لا ينحصـر في نطاق المجرد أي تلاقي الارادات الجرمية للجناة وانما اكثر من ذلك، لذا تكون المحكمة عند تكييفها للفعل الجرمي المنسـوب الى المتهمين المدانين واعتباره اتفاقاً جنائياً وفق المادة(٥٦) من قانون العقوبات قد وقعت في خطا قانوني لذا

قرر نقض القرارات الصـــادرة بحق المتهمين المدانين ادانة وعقوبة وســائر القرارات الفرعية المتعلقة بهما وإعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمتهما مجدداً وتوجيه التهمة اليهما وفق المادة ٣١/٢/١/٤٤٠ من قانون العقوبات وتجريمهما بموجبها وفرض العقوبة المناسبة بحقهما، اما بخصوص المتهم المفرج عنه (ز ف م) فان القرارات الصادرة بحقه جاءت صحيحة وموافقة للقانون لعدم تحصل الأدلة ضده بما تثبت تورطه في الجريمة المرتكبة فقرر تصــديق قرار الغاء التهمة والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة كما اقتضــى تنويه محكمة الموضوع الى ان هذه المحكمة لم تجد اتخاذ أي قرار بحق شريك المتهمين المدعو (ا ج) والذي تطرق اليه المتهمان في اعترافاتهما سواء من لدن قاضــي التحقيق او المحكمة مما يتعين ملاحظة ذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٧/١/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٨/٢٧.

الفرع الثاني
التطبيقات القضائية لجريمة الاتفاق الجنائي
في العراق

قررت محكمة جنايات النجف بالدعوى المرقمة ٤٢٨ / ج / ١٩٩٨ في ١٩٩٨/٥/١٢ الحكم بالاعدام على المتهم (م) لارتكابه جريمة قتل تحكمها المادة ٤٠٦/١ – ح عقوبات، وحكمت على المتهم الثاني (و) بالسجن لمدة سبع سنوات لارتكابه جريمة الاتفاق الجنائي وفق المادة (٥٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩. ولدى اجراء التدقيقات التمييزية على القرار من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، اصدرت الهيئة المذكورة قرارها المرقم (٢٥٣/هيئة عامة/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٥/١٢) صدقت بموجبه الفقرة الخاصــة بالمتهم (م) عن جريمة قتلى المجني عليها، ونقضــت الفقرة الخاصــة بالمتهم الثاني (و) وافرجت عنه والغت التهمة الموجهة اليه لعدم تحقق جريمة الاتفاق الجنائي بفعله ... وقد جاء في حيثيات قرار محكمة التمييز (اما بالنســـبة للمتهم (و) فقد وجد أن محكمة جنايات النجف قد جانبت تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عند اصدارها القرار بادانته والحكم عليه وفق المادة(٥٦ف١) من قانون المذكورة حيث لم ينهض ضده أي دليل مقنع يؤيد وجود اتفاق جنائي منظم ومستمر لارتكاب هذه الجريمة او على الافعال المجهزة أو المســـهلة لارتكابها، وعليه فان الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي غير متوفر في هذه الجريمة اذ انها لا تقوم الا بتوافر هذا الركن المادي)[1].

وفي قرار اخر لمحكمة جنايات الرصـــافة في ١٩٩٩/٢/١٤ بالدعوى المرقمة ١٧ / ج / ١٩٩٩ قررت المحكمة تجريم المتهمين (م) و (ع) وفق المادة ٥٦ / ١ عقوبات بدلالة المادة (٥٥) منه لاتفاقهما مع

(١) مجلة العدالة، العدد الأول، بغداد، ١٩٩٩، ص١٣١ وما بعدها.

الشخص الملقب (ابو قحطان) على تفكيك اجزاء من سيارة حكومية تعود الى امانة بغداد وحكمت عليهما بالحبس الشديد لمدة سنتين لكل واحد منهما ولدى اجراء التدقيقات التميزية على القرار من قبل هيئة الجزاء الثانية في محكمة التمييز أصدرت قرارها المرقم (١٠٨٢/الهيئة الجزائية الثانية/١٩٩٩ في ١٩٩/٥/١٥) وجاء فيه(ان اتفاق المتهمين على تفكيك اجزاء من سيارة حكومية يكفي لتجريمهم وفق المادة ٥٦/١ من قانون العقوبات أن كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات الرصافة في الدعوى قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد أن اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمه وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون)[١].

وفي قرار اخر لنفس المحكمة في١٩٩٩/٢/١ بالدعوى المرقمة ٣٤٥ / ج / ١٩٩٧ قررت واتباعا للقرار التميزي المرقم (٥٢٠٨ / جزاء اولي / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٢/٢٢ تجريم المتهمين (س) و (م) وفق المادة(١/٥٦) من قانون العقوبات العراقي، لاتفاقهم على سرقة السيارة العائدة للاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق، وحكمت على كل واحد منهم بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد مع احتساب موقوفيتهما ....

ولدى اجراء التدقيقات التميزية على القرار من قبل هيئة الجزاء الأولى في محكمة التمييز بينت المحكمة في قرارها المرقم(١٥٠١/الهيئة الجزائية الاولي/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٥/٢٠) أن كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات الرصافة كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القاون تطبيقا صحيحا بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمه وللاسباب التي استندت اليها المحكمة، فأن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون[٢].

كما قررت محكمة جنايات البياع في ١٩٩٨/٤/٢٦ بالدعوى المرقمة ٣٣٩/ ج / ١٩٩٨ الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ي) وفق المادة (١/٥٦) من قانون العقوبات العراقي لاتفاقه على سرقة دار المدعو (ع) والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده ... غير ان محكمة التمييز و بقرارها المرقم ٢٦٢٢ / ج ١٩٩٨/١ في١٩٩٨/١٠/٢٠ نقض قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم (ي) وطلب المتهم تصحيحه في ١٩٩٨/١١/٢٦.

قررت هيئة الجزاء الأولى في الحكم التمييز بقرارها المرقم(٨٤٠/الهيئة الجزائية الأولى/١٩٩٩) في ١٩٩٩/٣/٨ برد طلب التصحيح لان منصب على القرار الصادر من قبل محكمة التمييز بنقض قرار محكمة جنايات البياع بخصوص الغاء التهمة الموجهة الى المتهم المذكور والافراج عنه و إعادة الأوراق لمحاكمته مجدداً و هذا القرار غير قابل للتصحيح استناداً احكام المادة(١/٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

---

(١) مجلة العدالة، العدد الأول (كانون الثاني شباط آذار)، بغداد، ٢٠٠١، ص١٢٥.

(٢) القرار (غير منشور).

(٣) القرار (غير منشور).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

اولا – الأستنتاجات:

١- ان المشرع العراقي رغم تقيده لجريمة الاتفاق الجنائي بشروط و قيود معينة وذلك للحد من عمومية النص الا انه لم يكن موفقاً في ذلك بدليل ان نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات واسع ويشمل جميع الجنايات و جنح السرقة والاحتيال والتزوير.

٢-بما ان تجريم الاتفاق الجنائي جاء على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي تقرره المبادئ القانونية الجزائية والتي تقضي بعدم تجريم الأفعال السابقة لارتكاب الجريمة كالأعمال التحضرية وغاية التجريم تدور حول الخطورة الاجتماعية الماسة بأمن المجتمع والدولة، الا ان المشرع العراقي قد مزج في ذلك بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية وهذا امر ليس له ما يبرره لان قواعد العدالة تقضي ان يكون التجريم مقصوراً على حماية المصالح الاجتماعية البحتة.

ثانياً/المقترحات:

ضرورة قصر الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة بحد ذاتها على الاتفاقات الجنائية الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وذلك بتعديل نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات ليكون على الوجه الاتي:(يعد اتفاق جنائيا اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الافعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة).

قائمة المصادر

*القرآن الكريم

اولا: الكتب

١- الدكتور احمد فتحي سرور اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٢- الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية – دراسة مقارنة مكتبة النهضة العربية ، بغداد، ١٩٩٦.

٣- الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٤- الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٨.

٥- الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، بغداد، ١٩٦٢.

٦- الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٢.

٧- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج١، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦.

٨- حسين جميل : نحو قانون عقابي موحد في البلاد العربية، مطبعة دار النشر للجامعات المصرية، بغداد، ١٩٦٤.

٩- الدكتور حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة مقارنة تحليلية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

١٠- الدكتور ذنون احمد : شرح قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة، الجزء الأول الاحكام العامة، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١١- الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧١.

١٢- الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٣- سعد ابراهيم الاعظمي : جرائم التجسس في التشريع العراقي – دراسة مقارنة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨١.

١٤- الدكتور عبد العظيم مرسي الوزير : الشروط المفترضه في الجريمة، دراسة تحليلية تاصيليه، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٥- الدكتور علي حسين الخلق والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
١٦- الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بغداد، ١٩٩٢.
١٧- الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٦٣.
١٨- الدكتور محمود نجيب حسنى علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
١٩- الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٠- محسن ناجي : الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٢١- الدكتور محمد زكي ابو عامر : دراسة في علم الاجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٢- الدكتور محمد شلال حبيب : الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
٢٣- الدكتور محمد شلال حبيب : اصول علم الاجرام ، الطبعة الثانية، مطابع دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٢٤- محمد عبد الهادي الجندي : التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلي، القاهرة، ١٩١٧
٢٥- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي : دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الاسلامي – دراسة تحليلية وتطبيقية ، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٣.
٢٦ الدكتور منذر الشاوي : فلسفة القانون ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد، ١٩٩٤.

ثانيا :- المعاجم

١- ابن منظور : لسان العرب، ج ١٠ ، بيروت، ١٩٥٦.
٢- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٢.

ثالثاً :- الرسائل الجامعية

١- باسم عبد الزمان الربيعي : سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٧.
٢- باسم عبد الزمان الربيعي : نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٠.
٣- حسين عبد علي حسين : الاتفاق الجنائي في القانون العراقي دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٤- حيدر علي نوري البازي : سياسة التجريم – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية صدام للحقوق – جامعة صدام، بغداد، ١٩٩٩.
٥- الدكتور منذر كمال عبداللطيف : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، الطبعة الثانية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

ثالثا : الدوريات والبحوث والتقارير

١- اسماعيل يوسف صادق : المساهمة التبعية في تطبيقات القضاء العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائى، بغداد، ١٩٨٨.
٢- الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان : النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ١٩٧٢.
٣- خالد ناجي شاكر : الاتفاق الجنائي في القانون العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، بغداد، ١٩٩٥.
٤- سلمان البيات : الاتفاق الجنائي ، مجلة القضاء، العدد ٥٢، السنة ٥، نقابة المحامين بغداد، ١٩٤٧.
٥- سلمان عبيد عبد الله : الاتفاق الجنائي وتطبيقات محكمة التمييز ، مجلة العدالة، العدد الأول ، بغداد، ١٩٩٩.
٦- ناظم حبيب البدري : المساهمة الجنائية التبعية في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٦.
٧- هنري كابتان : دور القضاء في تطوير القانون ومهمة الفقه في دراسة الاحكام (مقدمة لكتابه الاحكام الكبرى في القضاء المدني)، ترجمة الدكتور عباس الصراف، مجلة القضاء، العدد الثاني، بغداد، ١٩٥٧.
٨- الدكتوره واثبه داود السعدي : حول مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاشتراكي، مجلة القضاء، العدد ١ – ٢ ، السنة ٣٣، نقابة المحاميين، بغداد، ١٩٧٨.
٩- تقرير المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة للفترة من ٢٣ – ١٩٧٤/١١/٢٦ منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٧٢.

رابعا : قرارات محكمة التمييز :

١- ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي ، بغداد ١٩٩٠.
٢- مجلة العدالة، العدد الأول، بغداد، ١٩٩٩.
٣- القرار رقم٨٣٠/الهيئة الجزائية-الثانية/٢٠١٤ في ٧ /١٢/٢٠١٤.(غير منشور).
٤- القرار رقم ١٧١٥ / الهيئة جزائية الأولى / ١٩٩٣ في ١٩٩٤/١/١٥ (غير منشور).
٥- القرار رقم ١٧١٥ / الهيئة الجزائية الأولى / ١٩٩٣- في ١٩٩٤/١/١٥ (غير منشور).
٦- القرار رقم ٦٠٨١ / الهيئة الجزائية الأولى / ١٩٩٧/ في ١٩٩٨/٢/٢٣ (غير منشور).
٧- القرار رقم ٥٥٦٦ / الهيئة الجزائية الأولى / ١٩٩٣/ في ١٩٩٤/٧/١٥ (غير منشور).
٨- القرار رقم ٦٠٨١ / الهيئة الجزائية الأولى / ١٩٩٧ في ١٩٩٨/٢/٢٣ (غير منشور).
٩- القرار رقم ٣٢٠٠ / الهيئة الجزائية الأولى / ١٩٩٨ في ١٩٩٨/٧/٢ (غير منشور) .
١٠- القرار رقم ٤٧٠١ / الهيئة الجزائية الأولى / ١٩٩٨ في ١٩٩٨/١٠/٧ (غير منشور).
١١- القرار رقم ١٠٨٢ / الهيئة الجزائية الثانية / ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٥/١٥ منشور في مجلة العدالة، العدد الأول (كانون الثاني – شباط – اذار)، بغداد ٢٠٠١ .
١٢- القرار القرار ١٥٠١ / الهيئة الجزائية الأولى / ٩٩ في ١٩٩٩/٥/٢٠ (غير منشور).
١٣- القرار رقم ٨٤٠ / الهيئة الجزائية الأولى / ١٩٩٩/ في ١٩٩٩/٣/٨ (غير منشور).
١٤- القرار رقم ٦٠٣٣ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٢/٥ (غير منشور).

خامسا :- الدساتير والقوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢-قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣
٣- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.
٤- قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦.
٥- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٧- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

المحتويات

الموضوع	الصحيفة
المقدمة :	١-٢
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتفاق الجنائي	٣-١١
المطلب الأول: مفهوم الاتفاق الجنائي	٣-٦
المطلب الثاني: صور الاتفاق الجنائي	٧-٩
المطلب الثالث : التمييز بين جريمة الاتفاق الجنائي والاتفاق كوسيلة اشتراك	١٠-١١
المبحث الثاني : المدلول القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي	١٢-١٨
المطلب الأول : العنصر المادي	١٢-١٤
المطلب الثاني : العنصر الموضوعي	١٥-١٦
المطلب الثالث : العنصر المعنوي	١٦-١٧
المبحث الثالث : غاية تجريم الاتفاق الجنائي وتطبيقاته القضائية	١٨-٢٨
المطلب الأول : الخطورة الاجرامية	١٨-٢٠
المطلب الثاني : الخطورة الاجتماعية	٢١-٢٢
المطلب الثالث : التطبيقات القضائية لجريمة الاتفاق الجنائي	٢٣-٢٧
الخاتمة	٢٨
المصادر و المراجع	٢٩-٣٢